

قرارات

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

الإدارة العامة للأمن

قرار رقم ٥١٧ لسنة ٢٠٠٣

٢٠٠٣/٥/٥

بإضافة مهنة النقل الدولي بالجدول المرافق

للقرار الوزاري رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٧

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة :

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسؤوليات

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن مينا، الدخيلة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ باختصاصات وزارة النقل :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٧ للقيد في سجل العاملين

بميناء الإسكندرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن أتعاب الوكالة الملاحية :

وعلى مذكرة الإدارة العامة للأمن بشأن اقتراح إدراج مهنة النقل الدولي

للمجدول المرافق للقرار الوزاري رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٧ :

وعلى موافقتنا على تلك المذكرة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٣ :

قرر :

مادة اولى - يضاف إلى الجدول المرافق للقرار الوزاري رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٧ «مهنة النقل الدولى» بالشروط الآتية :

حصول الطالب على ترخيص بزاولة المهنة من مصلحة الجمارك .
أن تكون المهنة مثبتة بالسجل التجارى .

تقديم باقى المستندات الواردة بالقرار الوزاري رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٧

مادة ثانية - تكون تعريفة القيد فى سجل القرار الوزاري رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٧ مبلغ (خمسماة جنيه) سنوياً .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ النشر .

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحري / محمد احمد ابراهيم يوسف